إن أبي مات وترك مالًا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟

عن أبي هريرة أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالًا ، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم».

[صحيح] [رواه مسلم]

سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم عن مالٍ تركه أبوه ومات، ولم يكتب وصيَّةً، فسأل النبي هل يمحو عنه ذنوبه إذا تصدقت عنه؟ فأجابه بالموافقة، كما قال السائل الآخر في حق أمه: أفلها أجر؟ ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصية واجبة، ويكون التكفير لترك الوصية، ثم نُسخ وجوبها على الجميع إلا من كان عليه حق.

معاني الكلمات

لم يوص لم يوص بأن يُتبرع من ماله.

https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/65612

لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC E-Da'wah Committee
النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY